


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الممثلة الدائمة لجمهورية العراق  
لدى مكتب الأمم المتحدة

MISSION PERMANENTE  
DE LA RÉPUBLIQUE D'IRAK  
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES  
A GENEVE



THE PERMANENT MISSION  
OF THE REPUBLIC OF IRAQ  
TO THE UNITED NATIONS OFFICES  
GENEVA

Ref/887/12

OHCHR REGISTRY

11 JUL 2012

Recipients: SPD  
(encl.)  
.....  
.....  
.....

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter GVA-0231 dated 9 May 2012, has the honour to enclose herewith the response of Ministry of Human Rights in the Republic of Iraq regarding the PMSCs referred in your letter above.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Enclosures.  
38 pages.



Geneva 28 June 2012

The High Commissioner for Human Rights - Geneva

١/٢٠١٠

NO.  
DATE:

(( نحو تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة ))

العدد: ١٤٩٦

التاريخ: ١٦/١٠

إلى / وزارة الخارجية - دائرة حقوق الانسان  
م / الشركات الامنية الخاصة

اشارة الى كتابكم ذي العدد (١٢/ج/١/٣٤٢) المؤرخ في ٢٠١٢/٥/١٥ ، بخصوص الرسالة الموجهة من السيدة فائزة باتيل رئيسة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لخرق قواعد حقوق الانسان وفقا لما جاء بقرار مفوضية حقوق الانسان ٢/٢٠٠٥ ، وقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٥ ، وقرار مجلس حقوق الانسان ٤/١٨ ، حيث تشير الرسالة الى ان الفريق العامل سيقوم بمتابعة التشريعات الوطنية لدراسة الاطر القانونية و المتعلقة بالشركات الامنية الخاصة ، وتدعو الدول الى تقديم قوانينها المنظمة لعمل هذه الشركات  
ظهرت على الساحة العراقية بعد احداث عام ٢٠٠٣ موضوع الشركات الامنية الخاصة وعملها في العراق خصوصا في غياب تشريع داخلي ملم بعمل هذه الشركات حيث تتمتع جميع القوات العسكرية الاجنبية بالعراق على حد سواء بحصانة قد منحت بموجب امر سلطة الائتلاف ( المنحلة ) رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ان تاثير هذه الشركات العسكرية في مناطق المنازعات المسلحة ذات اثر كبير على جانب حقوق الانسان وبهذا الصدد نذكر في ادناه مايلي :-  
النظام القانوني للشركات الخاصة :

١. الامر رقم ٣ ( المنقح و المعدل ) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المتعلق بالسيطرة على الاسلحة عرف قوات الائتلاف بما يلي ( تعني عبارة قوات الائتلاف جميع الافراد المنتمين الى الدول أعضاء الائتلاف ، العاملين تحت قيادة سلطة الائتلاف المؤقتة او تحت امره قائد قوة الائتلاف او بموجب توجيهات من اي منهما بما في ذلك المتعاقدين ) .

٢. عرف امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ (شركات الامن الخاصة ) ب(( الكيانات القانونية غير العراقية او الاشخاص غير العراقيين غير المقيمين عادة في العراق بما في ذلك موظفيهم غير العراقيين و متعاقديهم القانونيين غير المقيمين عادة في العراق ، والتي تقدم خدمات تأمين لبعثات الارتباط الاجنبية و اشخاصها او البعثات الدبلوماسية و القنصلية و اشخاصها و قوات متعددة الجنسيات و اشخاصها ، و المستشارون الدوليون و المتعاقدون الاخرون )) .

منح الامر اعلاه الشركات الخاصة حصانة من الخضوع للاجراء الجنائي العراقي حيث نصت الفقرة ١ القسم ٢ من الامر المشار اليه على الاجراء القانوني العراقي ب( مالم ينص على خلافه في هذا الامر فان القوات المتعددة الجنسيات و سلطة الائتلاف المؤقتة و بعثات الارتباط الاجنبية و اشخاصها و ممتلكاتها و اموالها و اصولها وكل المستشارين الدوليين في حصانة من الاجراء القانوني ) .

وبالتالي فان افراد هذه الشركات يخضعون للاختصاص القضائي لدولهم و هذا ما اشارت الفقرة ٤ من القسم ٢ من الامر اعلاه (للدول المرسله لاشخاص في القوة متعددة الجنسيات الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي والانضباطي الممنوح للدولة بموجب قوانينها على كل الاشخاص الخاضعين الى القوانين العسكرية للدولة المرسله ) .

٣. كما ان مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ عرفت الشركة الامنية الخاصة بانها ( تعني عملا خاصاً مسجلاً بصورة صحيحة من قبل وزارة الداخلية و وزارة التجارة و يسعى الى الحصول على فوائد تجارية و